

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،
- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :
أ/ عند الترشح للمناظرة :
- مطلب ترشح.

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مجردة من شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.
- نسخ مطابقة للأصل من كشوف أعداد نهاية السنة لسنتي الدراسة الجامعية المقضاة بنجاح.
- شهادة تثبت المدة المقضاة منذ أول ترسيم للمترشح إلى حد الحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع.
ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :
يجب على كل المترشحين المقبولين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.
الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.
الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة
بعنوان سنة 2010

- جميلة الريابي،
- يسرى القطيطي.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 43 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه لانتداب المنشطين الأول في الرياضة للجميع طبقا للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاملون لشهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي : (ضارب 2)	يحتسب المعدلين النهائيين لسنتي الدراسة التي قضاها المترشح بنجاح للحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع	عدد من أربعين (40)
مدة الدراسة بالتعليم العالي للحصول على شهادة الدراسات الجامعية : (ضارب 1)	تمنح عشرون (20) نقطة لكل مترشح تحصل على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع دون رسوب وتخضع عشر (10) نقاط عن كل سنة رسوب	عدد من عشرين (20)
الأقدمية منذ التخرج : (ضارب 1)	الأقدمية منذ تاريخ الحصول على شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع.	خمس (5) نقاط عن كل سنة في حدود ثلاثين (30) نقطة
السن : (ضارب 1)	بالنسبة للمترشح الذي تجاوز سنه خمسة وعشرين سنة	نقطة واحدة (1) عن كل سنة بعد سن الخامسة والعشرين في حدود عشر (10) نقاط

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2011.

وزير الشباب والرياضة

محمد علولو

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 مارس 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

تقدر الأقدمية منذ التخرج والسن المعتمدة لمنح النقاط في تاريخ ختم الترشيحات.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.